الاستثناء بين الاتصال والانقطاع في كتب التفسير

أمين عبيد جيجان   شعلان عبد علي سلطان

جامعة بابل / كلية التربية للعلوم الإنسانية

المقدمة

التعدد في توجيه النص ظاهرة شائعة في كتب التفسير ، بل هي سمة بارزة في الموروث اللغوي العربي، فقد يوجه النص توجيهين مختلفين ، يثمر كلّ منهما دلالة تختلف عن الأخرى ، وقد ذكر النحاة أن الاستثناء إما أن يكون متصلاً وإما أن يكون منقطعاً وبيّنوا الفارق بين النوعين والأحكام المترتبة على كل نوع . ولكن في النص القرآني وهو كتاب العربية الأكبر لمسنا تداخل هذين النوعين وذوبان الحدود بينها بشكل ملفت للنظر مما دعانا إلى الرجوع لكتب التفسير مفتشين عن الآيات التي تضمنت الاستثناء وتحديد منطلقات التحول من المتصل إلى المنقطع أو من المنقطع إلى المتصل وبيان الأسباب والدلالات المستنبطة عند اختلاف التوجيه .

التمهيد

قرّر النحاة في مصنفاتهم أنّ الاستثناءَ صنفان : متصلٌ إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه وداخلاً في مضمونه ، ومنقطع إذا كان المستثنى مغايراً للمستثنى منه ، وفصلوا القول في أحكام الصنفين ([١]).

والناظر في كتب التفسير يجدُ أنّ المفسرين عند تناولهم النصَّ القرآني المتضمِّن الاستثناء اختلفوا في تحديد نوعه ، وترددوا بين الاتصال والانقطاع مقلّبين النصَّ القرآني على ما يحتمله من أوجه نحوية وما يفرزه كلُّ وجهٍ من دلالة . وقد شاع هذا التعدد في توجيه الاستثناء شيوعاً جعل بعض المفسرين يضيق ذرعاً به . يقول الآلوسي في تفسير قوله تعالى : ﴿ [نص الآية بخط رموز غير مقروء] ﴾ (آل عمران : ٤١) . ((وهو استثناء منقطع بناءً على أنّ الرمز الإشارةُ والإفهامُ من دون كلام وهو حينئذ ليس من قبيل المستثنى منه ، وجوّز أن يكون متصلاً بناءً على أنّ المراد بالكلام ما فُهِم منه المرامُ ، ولا ريب في كون الرمز من ذاك القبيل ولا يخفى أنّ هذا التأويل خلاف الظاهر ويلزم منه ألاّ يكون استثناء منقطع في الدنيا أصلاً ؛ إذ ما من استثناء إلا ويمكن تأويله بمثل ذلك مما يجعله متصلاً ولا قائل به)) ([٢]).

وهذه الإشارة حملتني على تتبُّع الاستثناء في كتب التفسير ، فوجدت مواضعَ كثيرةً جداً حملها المفسرون على الاتصال والانقطاع بل يكاد يجد الناظر في كتب التفسير وجهَ الاستثناء المنقطع إلى جنب المتصل والمتصلَ إلى جنب المنقطع في كلِّ آية فيها استثناء إلا قليلاً . نعم قد يُقدَّم الاتصال هنا ويرجح الانقطاعُ هناك بحسب قربِ هذا التوجيه أو ذاك عند المفسِّر .

ومما يجدر ذكرُه أن العلامة محمد عبد الخالق عضيمه في موسوعته (دراسات لأسلوب القرآن الكريم) عند تناوله موضوع الاستثناء كان عدد الآيات التي عرضها في الاستثناء المحتمل للاتصال والانقطاع (٣٧) آية ، وعند تناوله الآيات التي جعلها في الاستثناء المنقطع كانت (١١) آية ثم وضع عنواناً لـ(الاستثناء الراجح الاتصال)

---

[١] () ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٤٢١/١ ، وشرح الرضي على الكافية لرضي الدين الاسترابادي ٧٥/٢_٧٩

[٢] () روح المعاني : ١٥١/٣ .

وآخر لـ(الاستثناء الراجح الانقطاع) ( ). وهذا يدل دلالة واضحة على[1] ضآلة عدد الآيات التي اتُّفِق على نوع الاستثناء فيها .

ومهما يكن من أمر فإن التأويل كان الأداة الفاعلة للتحوّل من الاتصال إلى الانقطاع وبالعكس ، فهو الذي يذوّبُ الحدودَ الفاصلة بين النوعين في سياق النظم القرآني فيحتمل المنقطعُ الاتصالَ ويحتمل المتصلُ الانقطاعَ .

وقد حاولت في هذا البحث بيانَ أثر التأويل في ذلك ، وتحديد منطلقات التحوّل في التوجيه فكان الأثر الواضح في ذلك هو فتح المجال الدلالي للفظ والتوسع في دلالته ، فضلاً عن الاختلاف في تحديد المستثنى ، والاختلاف في فهم الآية بحسب ما رُوِيَ من روايات .

ومن الآيات التي نلمس فيها أثرَ التأويل واضحاً قوله تعالى :﴿ ﴾ (إبراهيم : من الآية ٢٢)

فالدعاء ليس من جنس السلطان ؛ لأنّ ((السلاطة : التمكُّن من القهر))[2] ، وعليه فالاستثناء منقطع ؛إذ[3] السلطان هو الحجة البيّنة البالغة . ولكن احتمل بعضُ المفسرين عدَّ الدعاء سلطاناً ، فأحوجه هذا إلى تفصيل فقال : ((وقيل هو استثناء متصل لأنّ القدرة على حمل الإنسان على الشيء تارة يكون بالقهر من الحامل ، وتارة يكون بتقوية الداعية في قلبه وذلك بإلقاء الوسواس إليه فهذا نوع من أنواع التسليط))[4] .

وهذا التأويل لا يختلف عن التأويل السابق الذي رفضه الآلوسي ، يقول السيد الطباطبائي رافضاً هذا الوجه: ((وجه السقوط أن عدم كون مجرد الدعوة سلطاناً وتمكناً من القهر على المدعوِ بديهي لا يقبل التشكيك فعدّه من أنواع التسليط مما لا يصغى إليه . نعم ربما انبعث من المدعوِ ميل نفساني إلى المدعوِ إليه فانقاد للدعوة وسلط الداعي بدعوته على نفسه لكنه تسلّط من المدعو لا تسلط من الداعي))[5] .

ومن ألوان التكلف في التأويل الذي جعل الآية تحتمل اتصالَ الاستثناء وانقطاعَه قوله تعالى :﴿ ﴾ (النساء : من الآية ٢٢) .

يقول النحاس : ((هذا استثناء ليس من الأول ... والمعنى لكن ما قد سلف فإنه مغفور أو فَدَعوه))[6] والقول بالانقطاع مبنيٌّ على أن النهي في الآية لا يشمل (ما سلف) ؛ لأنه في الزمن الماضي ، والنهي يشمل ما يحصل بعد نزول الآية ( ). وذهب الزمخشري إلى أن الاستثناء متصل ولكن بتأويل بعيد في غاية البعد يقول : ((فإن قلت كيف استثنى ما قد سلف مما نكح آباؤكم ؟ قلت : كما استثنى (غير أن سيوفهم) من قوله: (ولا عيب فيهم) يعني : إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه ، فلا يحل لكم غيره . وذلك غيرُ ممكن . والغرض المبالغة في تحريمه وسدُّ الطريق إلى إباحته ، كما يعلق بالمحال في التأبيد نحو قولهم : حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سمِّ الخياط)) ( ) . ونلاحظ أنّ الفارق في المعنى[7] بين التوجيهين كبيرٌ ،

---

(1) ينظر : دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٢٩٨/١ـ٣٠٨

(2) المفردات في غريب القرآن ٢٤٤

(3) البحر المحيط ٤٢٨/٦

(4) الميزان في تفسير القرآن ٤٥/١٢ .

(5) إعراب القرآن ٥٠/٢ .

(6) ينظر : فتح القدير ٤٤/١ ، وروح المعاني ٢٤٨/٤ .

(7) الكشاف ٥٢٥/٢ .

فالمعنى على قول الزمخشري: لا يجوز نكاحُ ما نكح آباؤكم إطلاقاً إلا في حالة واحدة مستحيلة التحقق هو أن تنكحوا ما قد سلف . أما على الانقطاع فالمعنى: لا تنكحوا هذا النكاح ولكن ما قد سبق من نكاحكم فإنه مغفور .

وربما يكون مما حمل الزمخشري على هذا الوجه أن الاستثناء لا فائدة فيه على القول بالانقطاع ، وهذا ما وضحه السيد الطباطبائي بحمل الاستثناء على الاتصال ولكن بتخريج آخر ، إذ النهي عن هذا النكاح يترتب عليه عدمُ طهارة مولد من جاء عن هذا النكاح وعدم وجود قرابة بينهم وبين آبائهم فلا يرثون منهم شيئاً ، فجاء الاستثناء ليرفع الآثار الشرعية المترتبة على هذا النهي عما حصل في الزمن الماضي( ) [١] .

ولعل أبرز أساليب التأويل التي اعتمدها المفسرون في احتمال الاتصال والانقطاع في الاستثناء هو **التوسع في دلالة الألفاظ**، فإنّ تحديد نوع الاستثناء قائم على نوع العلاقة الدلالية التي تربط بين المستثنى والمستثنى منه ، فإذا كان هناك نقطة التقاء بين الدلالتين كان متصلاً وإذا افترقا كان منقطعاً ، ودلالة الألفاظ ليست جامدة بل مرنة خاضعة للسياق الذي ترد فيه فيمكن أن يُتوسَّع فيها توسُّعاً يجعل من الاستثناء محتملاً ، ففي قوله تعالى : ﴿ ﴾ (البقرة : من الآية ١٥٠) الاستثناء منقطع ، والمعنى: التزموا الكعبة قبلة ؛ لأنّ اليهود يعلمون أنها قبلة آخر الأنبياء فإذا تحولتم عنها كانت لهم الحجة عليكم في كون النبي . صـ ليس آخر الأنبياء ، أما الذين ظلموا فقد اتبعوا أهواءهم فلا تبالوا بقولهم( ). وقيل الاستثناء متصل ، ومثّار الخلاف كلمة (حجة) ، أهي الدليل القاطع أم هي الاحتجاج والخصومة ؟ فإن ذهبنا إلى الأول فالاستثناء منقطع وإن ذهبنا إلى الثاني فهو متصل( ). فالتوسع في دلالة (الحجة) وإطلاقها على قول المعاندين وذلك لأنهم ((يسوقونه مساق الحجة))( ) كما يقول الزمخشري هو الذي جعل الاستثناء متصلاً . وفي هذه الآية يذكر أبو حيان مبدأ في التوجيه كان له الأثر الكبير في تحديد نوع الاستثناء هو ((متى أمكن الاستثناء المتصل إمكانا حسناً كان أولى من غيره))( ) [٥].

وهذا يشير إلى أن التردد بين الاتصال والانقطاع كان يقف وراءه تزاحم مبدأين ، الأول : أصالة الاتصال في الاستثناء ، الآخر : مبدأ الظهور ، فالمفسر يلجأ إلى التأويل ما أمكنه ليحوّل المنقطع إلى المتصل ، ولكن قد يظهر وجهُ الانقطاع ظهوراً يفرض عليه القول به ، إذ الظهور دليل قويٌّ من أدلة المفسر .

ومن مظاهر التوسع في دلالة لفظ المستثنى منه الباعثة على احتمال الاتصال والانقطاع ما ورد في قوله تعالى:﴿ ﴾ (الغاشية : ٦) فالضريع هو ((يبيس الشبرق ، وقيل نبات أحمر منتن الريح يرمى به في البحر))( ) وعلى هذا فهو ليس مما يميط[٦] الجوع أو يسمن البدن . فهل يمكن أن يشمله لفظ المستثنى منه (طعام) ؟ الظاهر أنّ الضريع ليس طعاماً إطلاقاً ولكن منهم من جعله طعاماً ؛ لأنّ الطعام هو ما يتطعمه الإنسان سواء أكان يستلذ به أم لا ؟ فمن قال بهذا فالاستثناء عنده متصل( ) ، ومن قال إنه ليس طعاماً [٧]

() ينظر : الميزان في تفسير القرآن ٢٦٠/٤ .
() ينظر : المصدر نفسه ٣٣٢/٢ .
() ينظر : المحرر الوجيز ١٧١/١ ، والتفسير الكبير ٤٣٣/٢ .
() الكشاف ٢٣١/١.
() البحر المحيط ٥٩١/١ .
() المفردات في غريب القرآن ٢٩٥ .
() ينظر : البحر المحيط ٤٥٨/٨ .

فعنده الاستثناء منقطع ( )[1].

ومن مظاهر التوسع في دلالات الألفاظ ما ورد في قوله تعالى :﴿ ﴾ (النبأ ٢٥.٢٤) فالاستثناء منقطع إذ ليس الحميم برداً ولا الغساق شراباً . والمعنى : ((لا يذوقون فيها برداً وروحاً ينفس عنهم حر النار ولا شراباً يسكن من عطشهم ، ولكن يذوقون فيها حميماً وغساقاً))( )[2].

وهو أسلوب جرى عليه القرآن الكريم كثيراً يسمى (تأكيد الشيء بما يشبه ضده) ( )[3]. فالاستثناء يبعث الأمل في النفس ليجد مخرجاً ثم يأتي المستثنى ليؤكد ثبوت ما قبله بما لا يدع مجالاً للأمل . وعلى الرغم من وضوح نوع الاستثناء نجد أبا حيان يجعل الحميم برداً والغساق شراباً ويذهب إلى ظهور الاتصال في هذا الاستثناء ( )[4].

ومن الأمثلة على التوسع في فهم دلالة المستثنى منه وتضييقها قوله تعالى ﴿ ﴾ (النساء : ١٦٨، ١٦٩) .

قد يراد بالطريق طريقاً مخصوصاً ، أي عملاً صالحاً فيكون الاستثناء منقطعاً لأنّ طريق جهنم لا ينضوي تحتها ، ويؤيد هذا المعنى قوله(يهديهم) إذ الهداية تكون للعمل الصالح . وقد يراد بالطريق دلالتها العامة ، ويؤيد ذلك أن كلمة (طريقاً) نكرة في سياق النفي فهي تعم ( )[5]وعندئذ يكون الاستثناء متصلاً[6]؛ لأنّ طريق جهنم طريق من الطرق ( )[7].

ونلحظ أنه ليس هناك اختلاف كبير في الدلالة عند حمله على الاتصال أو الانقطاع ولكن في مواضع أخرى يكون الفارق الدلالي بين الحمل على الاتصال والحمل على الانقطاع كبيراً كما في قوله تعالى :﴿ ﴾ (آل عمران ٩٣) إذ احتمل المفسرون أن يكون ما حرم إسرائيل على نفسه حراماً عليهم وعندئذ يكون متصلاً لأنّ المعنى : الطعام كله حلال إلا هذا النوع . واحتملوا أن يكون ما حرم إسرائيل على نفسه حراماً على نفسه خاصة لا على بني إسرائيل فيكون الاستثناء منقطعاً ( )[8].

ونلحظ أنّ منشأ الاختلاف في تحديد نوع الاستثناء هو **الجهل بالواقع التشريعي** لأقوام مضى عليهم زمن طويل ، فلا نعرف أحرام ما حرم إسرائيل على نفسه أم لا؟

وقد يكون **الاختلاف في تفسير المستثنى** داعياً للقول بالاتصال والانقطاع ،ففي قوله تعالى:﴿ ﴾ (النجم : من الآية ٣٢) يقول

() ينظر: الكشاف ٢٤٦/٦ .
() ينظر : الكشاف ٦٨٩/٤ .
() ينظر : التحرير والتنوير ٣٤/٣٠ .
() ينظر : البحر المحيط ٣٧٨/١٠ .
() ينظر : التبيان في إعراب القرآن ٢٠٤/١ .
() ينظر : البحر المحيط ٤١٦/٣ ، وإرشاد العقل السليم ٢٥٨/٢ .
() ينظر : البحر المحيط ٢٦٤/٣ ، والفتوحات الإلهية ٤٨٩/١ .

أبو حيان : ((استثناء منقطع... وقيل يصح أن يكون متصلاً ، وهذا يظهر عند تفسير اللمم ما هو ، وقد اختلفوا فيه اختلافاً)) ( ). فقد قيل : هي صغائر الذنوب[1] ، وقيل هو مقاربة المعصية من غير مواقعة( ). والاستثناء على هذين القولين[2]منقطع( ) . أما على القول الأول فلأنّ صغار الذنوب ليست هي كبائر الإثم والفواحش( ) ، وعلى القول الثاني فلأنّ المُقاربة ليست من جنس الاجتناب .

ومن المفسرين من أوغلوا في التأويل حتى يستوي القول باتصال الاستثناء وجهاً قائما إلى جنب المنقطع ، فقد قيل : اللمم ما ألموا به من الشرك والمعاصي في الجاهلية قبل الإسلام( ) . وقيل : الاستثناء ((غير منقطع لما بيّنا أن كل معصية إذا نُظِرت إلى جانب الله تعالى وما يجب أن يكون عليه فهي كبيرة وفاحشة)) ( ). فهل ترى إيغالاً وبعداً أشدَّ من[3] هذا ؟ !! .

ومن الآيات التي اختلف في تحديد مدلول المستثنى منه قوله تعالى : ﴿ ﴾ (هود ١١.١٠) فقد تردد المفسرون في الاستثناء بين الاتصال والانقطاع بناء على الاختلاف في (أل) التعريف في (الإنسان) فإذا كانت جنسية كان الذين صبروا وعملوا الصالحات جزءاً من مدلول المستثنى منه فيكون الاستثناء متصلاً ، وإذا كانت(أل) عهدية ويراد بها الإنسان الكافر أو إنساناً معيناً كما يروى عن ابن عباس أنه الوليد بن المغيرة وفيه نزلت الآية وقيل عبد الله بن أمية المخزومي ، فإذا كانت كذلك فالاستثناء منقطع( ) .

ويظهر لي أن القول بالانقطاع تخصيص لدلالة الآية من غير داع فما ذُكِر هو طبع مجبول عليه الإنسان إلا من استثناهم الله تعالى،وخلود النص القرآني يحتم عدم الحصر بأشخاص معينين وإن كانت الآية نازلة فيهم إذ خصوص المورد لا يخصص الوارد .

ومن الآيات التي يتوقف نوع الاستثناء فيها على دلالة المستثنى منه قوله تعالى :﴿ ﴾ (الحجر ٤٢) فإن حملت لفظة (عبادي) على الإنسان عامة فهو متصل( ) ، وإن حملت على الخصوص[4] ، أي الناس المختصين بعبادة الله فالاستثناء منقطع ؛ لأنّ من اتبع الشيطان لا يدخل تحتهم. واستظهر أبو حيان الأندلسي هذا بدلالة إضافة (عباد) إلى ياء المتكلم العائدة على الله سبحانه فهي إضافة تشريف ( )[5].

ويبدو لي أن الاتصال أولى ؛ لأنّ سياق الآية يدعو إلى القول بعموم لفظ (عبادي) ، إذ الكلام على قصة إبليس مع

() البحر المحيط ٢٠/١٠ .
() ينظر : الصحاح ٢٠٣٢/٥ ، ولسان العرب ٢٤٩/١٢ ، مادة (لمم) .
() ينظر : الميزان ٤٣/١٩ .
() ينظر : البيان في غريب إعراب القرآن ٣٩٩/٢ .
() ينظر : البحر المحيط ٢١/١٠ .
() التفسير الكبير ٢٧٠/١٠ .
() البحر المحيط ١٢٧/٦ .
() ينظر : الميزان ١٦٦/١٢ .
() ينظر : البحر المحيط ٤٤٢/٥ .

بني آدم فليس لإبليس سلطان على الناس كلهم إلا من أراد أن يجعل نير الذلة والعبودية لإبليس على رقبته. والقرينة التي احتج بها أبو حيان لا تسلم له ، فقد ورد لفظ (عبادي) مقصوداً به العموم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (الفرقان: ١٧) فأطلقت لفظة (عبادي) على الضالين.

وقد يختلف المفسرون في **تحديد المستثنى منه** إذ يسبق الاستثناء أكثر من كلمة يمكن أن تكون مستثنى منه كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ (الحجر: ٥٨ـ ٥٩) فإذا كانت كلمة (قوم) هي المستثنى منه فالاستثناء منقطع ؛ لأنّ القوم موصوفون بالإجرام وآل لوط ليسوا كذلك ( )، وقد يكون المستثنى منه الضمير في قوله (مجرمين) فيكون متصلاً كأنه قيل : إنا أرسلنا إلى قوم اجرموا كلهم إلا آل لوط وحدهم ( ) [٢].

ولا شك أنّ الوجه الأول هو الأقرب لذا اكتفى به أكثر المفسرين ( ) [٣].

ومما اختلف في المستثنى منه فيه قوله تعالى : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ (مريم ٨٥ـ٨٧) فالضمير في (يملكون) هو المستثنى منه ويمكن أن يعود على أكثر من مذكور سابق وباختلاف ما يعود عليه الضمير يختلف نوع الاستثناء ، فإذا عادت الواو على المتقين أو على الفريقين المذكورين كان الاستثناء متصلاً؛ لأنّ المستثنى (من اتخذ عند الرحمن عهداً) منهم . وإن كان يعود على (المجرمين) فهو منقطع ( ) [٤].

وقد يكون **للصيغة الصرفية** أثر في ذلك ففي قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ (هود٤٣) صيغة فاعل قد تكون بمعنى مفعول كقوله تعالى:﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ (الطارق ٦) بمعنى مدفوق وقوله: ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ (الحاقة ٢١) بمعنى مرضية . وهنا ذكر المفسرون أكثر من وجه في هذه الآية بعضها يوجب القول باتصال الاستثناء وأخرى بانقطاعه ( ) [٥].

فالمعنى الأول المحتمل : لا عاصم إلا راحم ، أي لا يعصم من أمر الله إلا الراحم وهو الله تعالى فيكون العائد على الموصول الضمير المستتر في الفعل (رحم).

() ينظر : البحر المحيط ٤٨٦/٦ .

() ينظر : الكشاف ٥٤٤/٢.

() ينظر : معاني القرآن وإعرابه ١٤٨/٣ ، ومجمع البيان ٦٧/٦ ، والبيان في غريب إعراب القرآن ٧١/٢ ، وزاد المسير ٢٩٦/٤ ، والمحرر الوجيز٣٤٩/٣ .

() ينظر : المحرر الوجيز٣٢/٤ ،و البحر المحيط ٢٠٣/٦ .

() ينظر الكشاف ٣٧٥/٢ ، والانتصاف ٣٧٥/٢ ، البيان في غريب إعراب القرآن ١٦/٢ ، والفتوحات الإلهية :٤٥١/٣_٤٥٢ .

والمعنى الثاني : لا معصوم إلا مرحوم ، وهذا بناء على حمل فاعل على مفعول فيكون المعنى: لا معصوم من امر الله إلا من رحمه الله فيكون العائد على الموصول ضمير المفعول به المحذوف .

وفي هذين الاحتمالين الاستثناء متصل .

والمعنى الثالث : لا عاصم إلا مرحوم ، أي لا عاصم من أمر الله لكنه من رحمه الله فهو معصوم فالاستثناء منقطع لأنّ العاصم غير المعصوم .

والمعنى الرابع : لا معصوم إلا راحم ، أي : لا معصوم لكن الراحم يعصم من يشاء .

وذهب ابن عاشور إلى أن المستثنى هو مفعول يتضمنه (عاصم) إذ العاصم يقتضي معصوماً والمعنى : لا عاصم يعصمه إلا الله إلا من رحمه الله تعالى(١).

وقد نجد الاختلاف في تحديد المستثنى منه مبنياً على **أصل عقائدي** ، إذ إن ظاهر النص يوهم بمخالفة عقيدة معينة فيلجأ المفسر إلى تقليب النص القرآني على كل الأوجه المحتملة حتى يسلم النص مما توهمه كما في قوله تعالى: ﴿ ﴾ (النساء :٨٣) إذ قيل إن المستثنى منه هو فاعل (اتبعتم) ، وقيل هو الواو في (يستنبطونه) وقيل الواو في (أذاعوا به) ، وقيل الهاء في (به) وقيل غير ذلك(٢) .

وهذه الأوجه الاستثناءُ فيها متصلٌ لكن عرضت لها لأبين أن الذي دعا المفسرين إلى الابتعاد عن ظاهر النص وهو الحمل على الاستثناء من فاعل(اتبعتم) هو أن الاستثناء من (اتبعتم) يوهم أن فضل الله لا يعم الجميع بل بعضهم مهتدٍ من دون فضل الله وهذا يخالف عقيدتنا ((إذ لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناس كلهم الشيطان))(٣).

ولما لم يجدوا بُدّاً من القول بظاهر النص أولوا ذلك بما يأتي :

١. إن قوله (قليلا) أشار إلى من كان قبل الإسلام غير متبع للشيطان والمعنى لولا فضل الله بإرسال الرسول . ص . لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ممن كان على الحنيفية قبل البعثة . وهذا يعنى أنّ الاستثناء منقطع لأنهم غير مشمولين بالخطاب(٤).

٢. إنّ قوله (قليلاً) المراد به من لم يبلغ التكليف فيكون أيضاً منقطعاً؛ لأنّ المستثنى لم يدخل تحت الخطاب(٥).

ولعل في سياق الآية الحالي ما يكفينا مؤونة هذه التأويلات؛ إذ ان الآية تشير إلى قصة بدر الصغرى حين بعث أبو سفيان نعيم بن مسعود الأشجعي إلى المدينة لبسط الخوف والوحشة لئلا يخرجوا إلى بدر إذ لولا فضل الله ورحمته لما خرجوا إلا بعضهم ممن أخلص لرسول الله . ص . ممن لم يتزلزل من هذه الأراجيف والاستثناء باق على اتصاله(٦).

الخاتمة :

---

(١) ينظر : البيان في غريب إعراب القرآن ٢٦٢/١ ، وزاد المسير ١٦١/٢ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٢٠٣/٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٢/٥ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ٣١٩/٣ ، والفتوحات الإلهية ٩٦/٢ .

(٥) ينظر : الفتوحات الإلهية ٩٦/٢ .

(٦) ينظر : الميزان ٢٢/٥ .

نخلص مما سبق إلى النتائج الآتية :

١. التأويل هو الأداة الفاعلة للتحول من الاتصال إلى الانقطاع في الاستثناء وبالعكس ، فهو الذي يذوب الحدود الفاصلة بين النوعين في سياق النظم القرآني فيحتمل الاتصال الانقطاع ويحتمل الانقطاع الاتصال .

٢. كشفنا عن بعض منطلقات التحول في التوجيه ، فكانت هي : فتح المجال الدلالي للفظ المستثنى والتوسع فيه ، والاختلاف في تحديد المستثنى ، والاختلاف في تفسير المستثنى أو المستثنى منه وفهم الآية ، وأيضا الصيغة الصرفية والخلاف العقائدي .

٣. لعل من المسائل التي جعلت الاستثناء محتملا هو تزاحم مبدأين ، الأول : أصالة الاتصال في الاستثناء ، والثاني : مبدأ الظهور ، فالمفسر يلجأ إلى التأويل ما أمكنه ليحول المنقطع إلى المتصل وهو الأصل في الاستثناء ، وقد يظهر وجه الانقطاع ظهوراً قوياً يفرض نفسه على التوجيه .

ومهما يكن من أمر فيبقى التكلف والإغراق في التأويل علامة مميزة في توجيه الاستثناء في كتب التفسير، وهو أمر نابع من حرص المسلمين على محاولة فهم النص القرآني بكل ما يمكن أن يحمل عليه .

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٨٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،(د.ت).
- إعراب القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) ، تح د. زهير غازي زاهد ، بغداد ، ١٩٧٧م .
- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ، لناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري (ت٦٨٣هـ)، في هامش كتاب الكشاف، ط/٢ ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٢٠٠١م .
- البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م .
- البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات بن الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تح: د. طه عبد الحميد طه، دار الكاتب العربي، القاهرة ، ١٩٦٩م .
- التبيان في إعراب القرآن الكريم، لأبي البقاء العكبري(ت٦١٦هت)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، ط/٢ مؤسسة التاريخ ، لبنان ، ٢٠٠٠ .
- التفسير الكبير، الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨م .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تح : أحمد عبد العليم البردوني ، ط/٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م .
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، محمد عبد الخالق عضيمة ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (ت١٢٧٠هت) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت) .
- زاد المسير ،لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح محمد بن عبد الرحمن عبد الله، ط/١، دار الفكر،١٩٨٧م .

- شرح الرضي على الكافية، لمحمد بن الحسن الرضي الاسترابادي، تصحيح وتعليق، يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، ط٢، طهران.
- شرح المفصل، لموفق الدين بن علي بن يعيش (ت٦٤٣هـ)، تحقيق:أحمد السيد أحمد، المكتبة التوفيقية، مصر(د.ت)
- الصحاح، الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تح:أحمد عبد الغفور العطار، ط/٤، دار العلم للملايين ، بيروت ، (د.ت).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، عالم الكتب بيروت،(د.ت)
- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل (ت١٢٠٦هـ)، دار الفكر، ٢٠٠٧م .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، ط/٢ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ٢٠٠١م .
- لسان العرب،لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت،(د.ت).
- مجمع البيان في تفسير القرآن ، لأبي الفضل علي بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ) ، ط١، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨م .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية الأندلسي(ت ٥٤٨هـ)، تح عبد السلام عبد الشافي ، ط/١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٩٣م .
- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت٣١١هـ) ، تح : د. عبد الجليل عبده شلبي ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .
- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
- الميزان في تفسير القرآن ، للسيد محمد حسين الطباطبائي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، (د.ت)